

الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

قسم المصارف



عنوان البحث

الصكوك الإسلامية في الاردن

(الواقع والمأمول)

إعداد

ليث معاوية الغزاوي

إشراف

د.مجدي غيث

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

المصارف الإسلامية

كانون الاول/2019

2019

الإهداء

الى والدي الكريمن اللذين كان لهما اكبر الفضل بعد الله فيما وصلت اليه , فهما ساعداني لاكمال
دراستي والوصول إلى هنا .

والى أهلي وأقاربي وجميع من قدم لي العون والنصيحة في دراستي .

الشكر

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية

من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا

لنا الكثير ، باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

و قبل أن نمضي اتقدم أسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين

حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

و أخص بالتقدير و الشكر الأستاذ الدكتور مجدي غيث

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي (الجامعة الأردنية) التي تشرفت بدراسة مرحلة

البكالوريوس في رحابها ، وأرجو من الله العليّ القدير أن تبقى دوماً في مقدمة الجامعات الأردنية

والعالمية.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
ب	الإهداء
ج	الشكر
د	قائمة المحتويات
و	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أهمية الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	الدراسات السابقة
4	منهج الدراسة
4	خطة الدراسة
5	المبحث الأول : الصكوك مفهومها، وماهيتها ونشأتها
7-5	المطلب الأول: مفهوم الصكوك لغة واصطلاحاً
9-8	المطلب الثاني : مقدمة تاريخية عن الصكوك
11-10	المطلب الثالث : أنواع الصكوك في الأردن
12	المبحث الثاني: إجراءات التصكيك في الاردن
13-12	المطلب الأول: التشريعات الناظمة للصكوك

17-14	المطلب الثاني: مراحل التصكيك وطرق تداوله
19-18	المطلب الثالث: معيقات التصكيك
20	المبحث الثالث: إصدارات الصكوك الإسلامية في الأردن
24-20	المطلب الأول: الصكوك التي أصدرت في الأردن
26-25	المطلب الثاني : متطلبات التوسع في إصدار الصكوك في الأردن
27	النتائج
27	التوصيات
29-28	قائمة المراجع
30	المواقع الإلكترونية
49-31	الملاحق

عنوان البحث

الصكوك الإسلامية في الأردن (الواقع و المأمول)

إعداد

ليث معاوية الغزاوي

إشراف

د. مجدي غيث

الملخص

و تناولت الدراسة البحث في الصكوك الإسلامية في الأردن (الواقع و المأمول) منها ومفهوم الصكوك لغة واصطلاحاً وماهيتها ونشأتها ومقدمة تاريخية عن الصكوك وأنواع الصكوك في الأردن واجراءات التصكيك الإسلامي ومراحل التصكيك وطرق تداوله و التشريعات الناظمة للصكوك و معيقات التصكيك والصكوك التي اصدرت في الأردن ومتطلبات التوسع في اصدار الصكوك في الأردن .
وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات تمثلت في أن : ان الصكوك الإسلامية تحتوي على تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تختص بالكثير من المميزات والإيجابيات ،والصكوك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة ومتساوية القيمة في موجودات معينة ومباحة شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم، والالتزام بالضوابط الشرعية.

وأوصي العمل على نشر الوعي الثقافي بالصكوك الإسلامية وإبراز الدور الذي يمكن أن تقوم به في استقطاب المدخرات وتعبئة الموارد المالية ، وضرورة توجيه الدول نحو الصكوك المالية الإسلامية، التي تمثل الحل الأنسب للدولة في تدويل مشاريعها، وضرورة العمل على استخدام الصكوك الإسلامية بدلا من أدوات الدين العام.

مقدمة

إذا أردت إنشاء مشروع استثماري، فإما أن تنفرد بتمويل رأس مال المشروع من أموالك الخاصة فتنشأ شركة خاصة ذات مالك منفرد، وإما أن تشترك مع بعض الأشخاص فتنشأ شركة الأشخاص، فإذا كان المشروع الاستثماري من المشاريع الضخمة فهو يحتاج إلى تمويل كبير عن طريق عدد كبير من المساهمين لتمويل رأس مال المشروع؛ فتنشأ "الشركات المساهمة" والتي يقسم رأسمالها إلى "أسهم" بقيمة اسمية متساوية .

بعد قيام الشركة وأثناء ممارستها لأنشطتها، طرأت حاجة إلى تمويل إضافي لزيادة إستثمارات الشركة، فإنها تلجأ إلى تمويل الشركة بإحدى الطرق التالية -أن تتقدم لأحد شركات ومؤسسات التمويل كالبنوك ويحصل على قرض يمول به ما يشاء ، مع مراعاة إستيفائه لشروط الحصول على القروض من مؤسسات التمويل وربما تقديم الضمانات المالية اللازمة أو أن يتوجه للجمهور بإصدار توريق السندات "ورقة مالية" وهي أوراق مالية يحصل بموجبها المشروع أو الشركة على التمويل اللازم وعلى الشركة أن تلتزم بسداد فوائدها وقيمتها في تاريخ الإستحقاق أو أن تلجأ الشركة إلى بيع أحد أصولها التي تدر تدفقاً مالياً فإذا كان المشتري فرداً أو شركة ذات شخصية اعتبارية فإنها عملية بيع عادية ، ولكن قد تلجأ الشركة إلى البيع للجمهور ليمتلك كل منهم حصة شائعة في هذا الأصل بموجب ورقة مالية "صك" والتي هي ناتج عملية التوريق.

ونظرًا لحدثة موضوع الصكوك ، وعدم اتفاق الأراء حول بعض أحكامها ، وما يثار حولها من شكوك وغموض ومحاوله الوصول الى المأمول من الصكوك وبيان الواقع والوصول الى التطبيق الفعلي للصكوك وهو البديل الشرعي للسندات وبيان كيفية التوسع في إصدار الصكوك الإسلامية .

مشكلة الدراسة:

تكمّن مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة على ما هو الواقع الصكوك الإسلامية في الأردن وما هو المأمول منها ويتفرع منها ما يلي :

• ما المقصود بالصكوك الإسلامية، وماهيتها و نشأتها ؟

• ما اجراءات التصكيك الاسلامي ؟

• ما اصدارات الصكوك الإسلامية في الأردن ؟

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة مما يلي :

كون الصكوك الأستثمارية الإسلامية من أدوات الأستثمار الحديثة التي تم تطويرها لتكون بديلاً عن أدوات الدين (السندات) ، ليستفاد منها في تمويل الأستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول .

دعم نشاط المصارف الإسلامية ، باعتبار الصكوك الإسلامية أداة مقبولة شرعاً في توظيف السيولة .

توضيح الواقع والمأمول من الصكوك الإسلامية .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الواقع لعملية الصكوك في الاردن وبيان المأمول للصكوك ومحاولة التحسين لواقع الصكوك الاسلامية في الاردن ويتطرق من ذلك بعض الاهداف منها :

- بيان مفهوم الصكوك الإسلامية، وماهيتها و نشأتها.
- توضيح اجراءات الصكيك الاسلامي.
- شرح اصدارات الصكوك الاسلامية في الاردن.

الدراسات السابقة:

(1) المرشدي، فهد بن بادي (2014)، الصكوك : أحكامها وضوابطها وإشكالاتها : دراسة شرعية نقدية ، (ط1)، الرياض، دار كنوز اشبيليا.

تناول الكتاب مجموعة من المحاور المهمة المتعلقة بالصكوك كالتعريف بالصكوك وأحكامها وضوابطها والإشكاليات الشرعية الواردة عليها، وقد تميز بحثي عن الدراسة السابقة؛ بأنه فصل في بيان المقصود بالصكوك مع تحرير المصطلح وبيان مدلولاته في المذاهب الأربعة، وتناول شرحاً مفصلاً عن نشأة الصكوك و أسبابها.

(2) النجداوي، نجد عمر (2012)، النظام القانوني لإصدار الصكوك الإسلامية في الاردن: دراسة مقارنة، جامعة الاسراء .

تناولت الدراسة مجموعة من المحاور المهمة المتعلقة بالقاء الضوء على النظام القانوني لإصدار الصكوك الإسلامية في الاردن، وقد تميز بحثي عن الدراسة السابقة؛ بأنه دراسة بحثي كانت من ناحية تطبيقية بكيفية يتم تطبيقها وبيان شرعيتها .

(3) الشاعر، باسل و الزيدانيين، هيام (2016)، الاحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك

الاستثمارية الإسلامية:دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 ، ملحق 3

تناولت الدراسة بيان الأحكام والضوابط الشرعية لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية في الاسواق المالية وتطبيق الاحكام على انواع الصكوك وبينت الدراسة المعوقات والعوامل المؤثرة في تداول الصكوك الإسلامية، وقد تميز بحثي عن الدراسة السابقة ؛ بأنه لم تقتصر دراستي على بيان الاحكام والضوابط الشرعية فقط بل بيان الاحكام والضوابط القانونية للصكوك وقوانين تداولها في القانون الاردني وذكر معوقات التصكيك والعوامل المؤثرة في الصكوك بشكل اعم واشمل من البحث السابق .

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى ما كتب في الموضوع وتحليل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني وبياناته المالية للتوصل إلى نتائج الدراسة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول : الصكوك ومفهومها ، وماهيتها و نشأتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :مفهوم الصكوك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : مقدمة تاريخية عن الصكوك.

المطلب الثالث :انواع الصكوك في الاردن

المبحث الثاني :اجراءات التصكيك الاسلامي

المطلب الأول :التشريعات الناظمة للصكوك.

المطلب الثاني :مراحل التصكيك وطرق تداوله .

المطلب الثالث : معيقات التصكيك

المبحث الثالث : اصدارات الصكوك الاسلامية في الاردن

المطلب الاول : الصكوك التي أصدرت في الاردن .

المطلب الثاني : متطلبات التوسع في اصدار الصكوك في الاردن.

المبحث الأول

مفهوم الصكوك، وماهيتها و نشأتها

المطلب الأول

مفهوم الصكوك لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الصكوك لغةً -:

الصكوك مفردهما صك، الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر. من ذلك قولهم: صككت الشيء صكاً¹، والصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان⁽²⁾، ومنه قوله تعالى " فَأَقْبَلتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ " الذاريات(29): ، وتستخدم كلمة صك للدلالة على الوثيقة المالية⁽³⁾

الفرع الثاني: الصكوك اصطلاحاً

الفقهاء قد عرفوا الصك ولناخذ ما تعريف الفقهاء للصك :

وقد عرف الحنفية الصك : الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب ، وايضا لهم تعريف اخر : الصك الذي هو حجة الدين يسمى مالا⁴

¹ ابن فارس، احمد بن زكريا الرازي (ت395 ، معجم مقاييس اللغة، بلا طبعة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، بيروت، 1979 .

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711 هـ)، لسان العرب، ط3، دارصادر، بيروت ، 1414 هـ .

³ مصطفى ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

⁴ السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة ، (483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ -1993م ، ج18 ، ص11-20

وقد عرف المالكية الصك : وقد ذكر في الموطأ بيع صكوك الجار، والمراد أنهم كانوا يكتب لهم أعطيات في صحائف، وهي الصكوك، فيبيعونها، فنهى عن بيعها قبل قبضها لمن أعطيت له صلة¹

تعريف الصك عند الشافعية : (وكتابة الصك) وهو الكتاب، يستعان بها في تحصين الحقوق²

الحنابلة عرفو الصك بانه : بيع الصكاك؛ وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك؛

وهو الورق ونحوه³

ويرى الباحث بان الصك هو كتاب او وثيقه لاثبات حق بملكية (منفعه او اعيان او نقود او حقوق او خليط) او لحصة شائعة ب مشروع المراد اصدار الصك لاجله وتكون اما ثابتة (قائمة) او سيتم انشائها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ احكامه ، وتأخذ حكمها حكم الملكية من ارث ورهن وغيره .

تعريف الصك في المعيار الشرعي(الاصطلاح الاقتصادي) : هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.⁴

اما مجمع الفقه الاسلامي فقد عرف الصك : التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.⁵

¹ المازري ، ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، (536هـ) ، شرح التلقين ، ط1 2008 ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الاسلامي ، ج2 ، 230

² الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، (ت977هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، ج19 ، 451

³ المرادوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد ، (ت977هـ) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط1 1955م ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار الهجرة ، القاهرة ، ج12 ، ص299

⁵ تعريف الصك في مجمع الفقه الاسلامي <http://www.iifa-aifi.org/2300.html>

الصك في القانون الاردني : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر باسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من اموال لتنفيذ المشروع واستغلالها وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الاصدار وفق مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها.¹

وفي التعريفات ايضاً بانه : الصكوك هي وثائق استثمارية متساوية القيمة ، تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات (اعيان او منافع او حقوق او خليط من الاعيان والمنافع والنقود والدين) إما ان تكون قائمة فعلاً او سيتم انشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، وهي قائمة على اساس عقد عقد المضاربة ادارة حيث تمثل في مجموعها راس مال المضاربة ، وتصدر وفق عقد شرعي تأخذ احكامه ، فهي بذلك صكوك ملكية مسجلة بأسماء اصحابها المكتتبين ، ويترتب على هذه الملكية جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك من بيع وهبة ورهن وإراث وغيرها.²

وكما يرى الباحث بانها : وثيقة مكتوبة ، بشكل رسمي ، تتضمن حقاً مالياً سواء كان هذا الحق نقداً او عرضاً فهي تشمل بإطلاقها (الأوراق المالية كالأسهم ، والتجارية كالشيكات ، والعقدية كسندات التأجير) .

¹ تعريف الصك في القانون الاردني لعام 2012 <http://www.lawjo.net>

² زاهرة بني عامر، العيفة عبد الحق (2014) ، دور الصكوك الاسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف ، اطروحة غير منشور، جامعة اليرموك ، اليرموك ، الاردن .

المطلب الثاني

مقدمة تاريخية عن الصكوك

نشأت فكرة التصكيك اقتصادياً في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية السبعينات، عندما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري، وبعبارة أكثر وضوحاً وتجريداً؛ فإن عملية التصكيك قامت على فكرة بيع الديون وتداولها؛ إذ الهدف الأساسي من التصكيك هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها¹.

ولتوضيح الدوافع المباشرة التي تعد سبباً لنشوء عملية التصكيك المرتبطة بالرهن العقاري نبدأ من بيان العلاقة الناشئة بين شركات الوساطة المالية التي تعد الممول للعميل، وبين العميل طالب التمويل لشراء العقار بضمانة رهنه لشركة الوساطة الممولة له .

حيث منحت شركات الوساطة المالية التمويل برهن العقار لآلاف من العملاء، فأصبح لديها مبالغ كبيرة جداً في صورة قروض في ذمة المشترين مضمونة برهن العقار لصالحها، ولأن الممول يحتاج لاستمرار نشاطه إلى تمويل، ولأن المتحصل من الأقساط لا يكفي ذلك ويستغرق مدة طويلة لتحصيلها، تم التفكير في قيام الممول ببيع القروض التي له للحصول على السيولة، ولصعوبة وجود مشتر واحد يمكنه شراء هذه القروض، تم اللجوء إلى بيعها لعدد كبير من المشترين بواسطة تقسيم قيمة القروض إلى فئات صغيرة وإصدار أوراق مالية بها، ثم طرحها للاكتتاب العام ليقوم المستثمرون الذين يرغبون في استثمار مدخراتهم بوسيلة مضمونة وذات عائد محدد وهو ما يتوفر في هذه القروض، حيث إنها مضمونة برهن العقار، وتدر عائداً محدداً هو الفائدة، وكان لوكالات التصنيف ومعززو الائتمان (الضامنون)، إضافة إلى مقدمي الخدمات الآخرين، الدور الأكبر في نجاح هذه العملية وزيادة إقبال الاستثمار عليها².

ثم في عام 1977 قدم الدكتور سامي حمود دراسة عن "سندات المقارضة" في إطار الإعداد لإصدار قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان للمملكة الأردنية الهاشمية السبق في

¹انظر: بدوي، عبد المطلب، التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة 2007م، ص9.

² انظر: الحجازي، عبيد، التوريق ومدى أهميتها في ظل قانون الرهن العقاري، ط2، دار النهضة، مصر، (2001)، ص3-10

تأصيل قواعد سندات المقارضة وإخراجها بصورة مبدعة متميزة على أساس من اجتهاد فقهي معاصر، تبلور في قانون سندات المقارضة المؤقت رقم (10) لسنة 1981 وقد عرضت هذه السندات في حينها على مجمع الفقه الإسلامي الذي أجازها من الناحية الفقهية. وبعد صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) و88/08/4 الخاص بسندات المقارضة أصدر البنك الإسلامي للتنمية شهادات استثمار تمثل ملكية المستثمرين. وقد قام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية برصد تاريخ الصكوك والمراحل التي مرت بها في الفترة ما بين 1986 وبين 2009.¹

¹ انظر الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) [/http://aaoifi.com](http://aaoifi.com)

المطلب الثالث

انواع الصكوك في الاردن

تتنوع صكوك الاستثمار الاسلامية بحسب اعتبارات مختلفة منها ما يكون حسب اساسها الفقهي، ومنها ما يكون على اعتبار مدتها ومن انواعها ما يكون على الهدف من اصدارها وتطرق في هذا البحث الى اهم انواع صكوك الاستثمار منها :

أولاً صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم وتصبح ، سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك .¹

ثانياً صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك .

ثالثاً صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك .

رابعاً صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع ، أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على الوكالة بالاستثمار .²

خامساً صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.³

سادساً: صكوك الوكالة بالاستثمار: وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها .

سابعاً صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك المحصول وفق ما حدده العقد .

¹ المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص3

² المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص4

³ المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص4

ثامناً صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة ، الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

المبحث الثاني

اجراءات التصكيك الاسلامي

المطلب الاول

التشريعات الناظمة للصكوك

ظهرت الحاجة الملحة للتعامل في ادوات التمويل الاسلامي بعد ظهور الأزمات المالية بسبب الأدوات المالية التقليدية ولضمان التعامل في الأدوات المالية الإسلامية بشكل صحيح يجب وجود قوانين وأنظمة للتعامل بشكل صحيح وحسب الشرع الإسلامي للأدوات المالية وسنتحدث عن الشرعية الناظمة للتعامل بالصكوك وسوف نبدأ بالحديث عن إطلاق التشريعات الناظمة للصكوك التمويل الاسلامي :

قامت مؤسسات سوق رأس المال بإطلاق التشريعات الناظمة لصكوك التمويل الإسلامي إيذاناً بإنشاء سوق رأس المال الإسلامي، حيث يعتبر قانون الصكوك الإسلامي هو واحد من القوانين التي تعتبر علامة فارقة في تاريخ الأردن المالي والاقتصادي، ومع اطلاق هذه التشريعات، قد تم استكمال بناء كافة محاور العمل المالي الإسلامي، وبالتالي فإن إصدار الصكوك الإسلامية يتوقع ان يكون لها دور كبير في حشد المدخرات وإستخدامها في تمويل المشروعات الأمر الذي من شأنه أن يعزز من كفاءة سوق عمان المالي ويزيد من عمقه وتنوع ادواته ويساعد على تخفيف حدة المخاطر التي يتعرض لها مما يمنحه درجة عالية من الثقة¹.

إن الدول العربية والإسلامية والغربية بدأت مرحلة السباق في إعداد القوانين والأنظمة والتعليمات لإصدار الصكوك، وأصبحت القوانين الموجودة إما استنساخاً للسندات، أو مشابهة للأسهم، وما ذلك إلا لأن فكرة إصدار الصكوك وهيكلها وضوابطها وغايتها قد غابت عن بعض هؤلاء، فصدرت بعض القوانين دون تمييز بين أنواع الصكوك، ومنها ما هو قاصر عن معالجة أدنى متطلبات الصكوك، ومن هذه القوانين من خلط بين الإصدار والتداول وبين الملكية والدين، وحتى تكون هذه القوانين على بصيرة من أمرها وهداية لغيرها فلا بد من توافر متطلبات وأساسيات فيها، ومنها:

1. أن تعبر الصكوك عن مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الاقتصادي.
2. يجب أن تحقق العقود مقتضاها الشرعي من ثبوت الملكية الحقيقية شرعا وقانونا.
3. أن تخلو الصكوك من الحيل الشرعية التي تفقدها جوهرها ومضمونها.
4. أن تكون الصكوك الإسلامية مستقلة بذاتها بعيدة عن تلبسها ثوب السندات أو أي أداة تمويل اقتصادي تقليدي.

¹ مركز ايداع الاوراق المالية 2014/07/24 ،

5. أن يبنى القانون كما تبني هياكل الصكوك من حيث الترتيب والتنظيم والشمول.
6. أن تشتمل القوانين وتوابعها من أنظمة وتعليمات على الضوابط الشرعية الحاكمة للصكوك.
وفي المملكة الأردنية الهاشمية قامت لجنة مشكلة برئاسة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ.د عبد السلام العبادي بوضع قانون صكوك التمويل الإسلامي والذي جاء امتدادا لقانون سندات المقارضة، حيث استمر العمل على وضعه لمدة عامين وتم إقراره ليحمل الرقم (30) لسنة 2012م.

وحمل القانون في طياته الكثير من المزايا والايجابيات التي يفتقر إليها الكثير من القوانين، وتميز بمواد وانفرد بأخرى، ومع ذلك وبما انه من جهد البشر فإنه يقبل النقد والتعديل والإضافات التي لا تقلل من شأنه بل تزيده تميزا وتفوقا على غيره من القوانين، وفي هذه الورقة البحثية التحليلية استعرضت القانون، ومسودات الأنظمة والتعليمات المتعلقة به.¹
وقد بين قانون صكوك التمويل الإسلامي ، مركز الإيداع الوراق المالية، قانون رقم (30) لسنة 2012 ، مبين في ملحق (1) .

¹ دار الافتاء الاردني، الشاعر، باسل، <https://aliftaa.io/Research.aspx?ResearchId=56#.Xb2EzvZuJMs>

المطلب الثاني

مراحل التصكيك وطرق تداوله

قبل التحدث عن طرق التداول يجب أن نعرف بعض الأمور منها معرفة أطراف عملية التصكيك وتضم عملية التصكيك أطرافاً عدة، تختزل أحياناً وتبسط أخرى على حسب مقتضى وهذه الأطراف هي :

1. منشئ الإصدار: وهو الجهة المتمولة (فرد، مصرف، حكومة) التي تتعهد باستخدام حصيلة الاكتتاب في مشروع استثماري معين، وقد يقوم المنشئ بإدارة مشروعه بنفسه أو يعهد بالإدارة إلى مدير الاستثمار.

2. مدير الاستثمار: الجهة المعنية بتنفيذ الاستثمار بحسب مقتضى نشرة الإصدار بتكليف من المنشئ إن لم يكن مستعداً لتنفيذ الاستثمار بنفسه .

3. وكيل الإصدار: مؤسسة مالية متخصصة (SPV) (Special Purpose Vehicle) ، تتوكل عن المنشئ في عملية الإصدار وإدارتها مقابل أجر، ولا يسوغ تصورهما على غير هذا النحو كما ورد في بعض تطبيقات التصكيك وتجاربه في العالم الإسلامي.

4. مدير الإصدار: مؤسسة وسيطة تتوكل عن حملة الصكوك في تنفيذ عقد الإصدار ومراقبته مقابل أجر.

5. أمين الاستثمار: مؤسسة مالية وسيطة تتوكل عن حملة الصكوك في حفظ وثائقهم و ضماناتهم ورقابة عملية إدارة الاستثمار مقابل أجر¹.

والآن سوف نعرف كيفية إصدار الصكوك الإسلامية :

تعني عملية إصدار الصكوك طرحها للاكتتاب في الأسواق المالية حسب النظم والقواعد المرعية، وذلك بتوجيه مصدر الصك إيجاباً إلى الجمهور يعرض فيه الدخول معه في تمويل مشروع استثماري معين بموجب عقد معين، ويكون اكتتابهم بهذه الصكوك إعلاناً لقبولهم. والمقصود بالاكتتاب هو تحديد حجم التمويل الذي يقبل المكتتب وضعه تحت تصرف المتمول للغرض المسمى في نشرة الإصدار.²

¹ الحال (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، 325/ أبو غدة، صناديق الاستثمار، 614)
² الموقع الرسمي للدكتور عبد الجبار السبهاني <https://al-sabhany.com> ، (2019/12/5).

وقد تكيف نشرة الإصدار على أنها دعوة للتعاقد، ويكيف الاكتتاب على أنه إيجاب موجه إلى مصدر الصكوك (التمول) وتكون موافقته على تسجيل هذا الاكتتاب إعلاناً لقبوله وانعقاد العقد، وفي ذلك ضبط لعملية الإصدار وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة بصدد تأشير أطراف العقد ومراحل التعاقد. ولأن نشرة الإصدار هي النافذة التي يطل منها المصدرون أو وكلاؤهم على المستثمرين، لذلك لا بد أن تكون مستوعبة في أبعادها الشرعية والمالية، ولعل أبرز ما يراعى فيها:¹

1. أن تتضمن شروط التعاقد وبيانات كافية عن الأطراف المشاركة في الإصدار من حيث توصيف أدوارهم والتزاماتهم وحقوقهم.
 2. أن تتضمن تحديد طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.
 3. تحدد إمكانية تحديد آجال مسماة للصكوك من عدمها.
 4. أن لا تتضمن شرطاً ينافي مقتضى العقد أو يخالف أحكامه.
 5. أن تنص على الالتزام بالأحكام الشرعية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.
 6. أن تنص على اشتراك حملة الصكوك في المغامر والمخاطر بنسبة ما يحملونه منها.
 7. أن لا تشمل أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرأ معيناً من الربح.
 8. يجوز أن تشمل تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان، لكننا لا نتخيل أن يقدم هذا الطرف الضمان مجاناً بل الملاحظ في التطبيق أن الطرف الضامن يحصل على عوض نظير الضمان عادة ما يعمى عن حقيقة هذا العوض بتسمته رسوم خدمة، والواقع أن هذه الإجازة تفتح باب التحيل غير المشروع وأولى منعها سداً للذريعة والله أعلم.
 9. يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره.
- كما تقتضي نظم إدارة الإصدار وجود مؤسسة ما (طرف ثالث غير المصدر والمكتتبين) تتعهد بالاكتتاب ببقية الصكوك التي لا يستكمل الجمهور الاكتتاب بها، وهذه إشكالية ينبغي أن تعالج بعيداً عن الشبهات الشرعية، وقد قيدت هيئة المحاسبة والمراجعة جواز ذلك بأن يكون الالتزام من

¹ كما ذكر سابقاً

متعهد الاكتتاب مبنياً على أساس الوعد الملزم، وأن لا يتقاضى عمولات مقابل ذلك، وهذا محل نظر فالوعد إذا اقترن بالإلزام انقلب عقداً؛ إذ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.¹

ويجب ان نعرف كيفية تداول الصكوك :

المقصود بالتداول عامة هو عمليات التبائع، وحينما يكون الحديث عن تداول الصكوك يعني عمليات تبائع هذه الصكوك في الأسواق المالية. واختارت هيئة المعايير الشرعية (ص326)²، أن توسع مفهوم التداول ليكون: "التصرف في الحق الشائع بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية"، وقد اصطلح على تسمية التصرف في الصك مع مصدره بالإطفاء أو الاسترداد، وهو تصرف يكيف على أنه بيع جديد يكون فيه حامل الصك بائعاً ومصدره مشترياً، أو إقالة من عقد الاكتتاب أو فسخ له.

وحيث إن هذه الصكوك هي حصص شائعة في موجودات مالية؛ فإن حق الملكية يتيح لحامل الصك متى ما نجز ملكه، كل وجوه التصرف السائغة شرعاً مثل البيع والهبة والوقف والرهن والمخارجة والإطفاء والاسترداد، ووفق الضوابط الشرعية المتعلقة بكل صنف من صنوف المال التي تمثلها الصكوك سواء أكان ذلك مع المصدر أو مع غيره، وعند تداول الصكوك الإسلامية تنبغي ملاحظة ما يأتي:

1. الأصل جواز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط بحصيلتها³.
2. تراعى أحكام الصرف إذا كانت حصيلة الاكتتاب ما زالت نقوداً؛ فلا يباع الصك إلا بقيمته الاسمية دون زيادة أو نقص.
3. تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل. أما إذا انقلبت الموجودات ديوناً، فإن القيد يعود كما كان بالنسبة للنقود باعتبار أن الديون النقدية هي نقود في المال.
4. إذا كانت موجودات المشروع بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط، خليطاً من أعيان ومنافع ونقود وديون فالحكم للغالب؛ فإذا غلبت الأعيان والمنافع على موجودات المشروع يجوز تداول صكوكه بسعر السوق.

¹ كما ذكر سابقاً

² مأخوذ عن المعيار الشرعي (ص326)

³ الموقع الرسمي للدكتور عبد الجبار السبهاني <https://al-sabhany.com>

5. يجوز أن يعد مصدر الصكوك في نشرة الإصدار، بشراء ما يعرض عليه من الصكوك القابلة للتداول بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولا يجوز أن يضمن الشراء بالقيمة الاسمية للصك.
6. لا مانع من تداول الصكوك بكل الطرق المتاحة مثل التسليم أو القيد في السجلات الورقية والإلكترونية، طالما حققت انتقال الملك والقبض بوجه مشروع.
7. ولا ينبغي الإصرار على أن يفضي التصكيك الإسلامي دوماً إلى التداول والتسييل فقد تتوقف مقاصده عند التسهيم لأجل المشاركة وقد تقتضي سلامة المعاملات منع التداول وقد تقتضي المصالح الراجعة تقييده، وقد تقدم لنا كلام بصدد المضاربات الهدامة وما أفضت إليه من آثار مريعة تستلزم إعادة النظر في تقدير هذا المنشط في ضوء المقاصد الراجعة واعتبارات السياسة الشرعية.

يرى الباحث أنه يمكن تلخيص اجراءات التصكيك بشكل بسيط :

مرحلة تكوين الصكوك والموافقة عليها في هذه المرحلة يتم تحديد المشروع المراد إصدار الصكوك له ووضع خطة وبناء هيكل للمشروع وعمل دراسة جدول للمشروع ، وبعد ذلك عمل نشرة إصدار وأخذ الموافقة عليها وبعدها طرح الصكوك للأكتتاب في السوق الأولي ويليها تسجيل الصكوك وإيداعها في مركز الإيداع وبعد ذلك ندرج الصكوك في السوق الثانوي ووفي هذه المرحلة يتم توزيع العوائد على شكل دفعات تحت الحساب .

المطلب الثالث

معيقات التصكيك

وهناك عقبات تشريعية واجرائية لتداول الصكوك الاسلامية منها ¹:

أولاً: عدم امكانية تسجيل التداول في الاسواق الخارجية الا اذا وجدت اتفاقيات ناظمة بين الاسواق المالية .

ثانياً: تحديد نسبة الديون في المشروع لوضع ضوابط التداول .

ثالثاً: عدم ثبات الوسائل الإجرائية ووضوحها في تداول صكوك المرابحة وخاصة انه تعثره الاحوال الثلاثة للتداول من التقيد بأحكام الصرف ومن ثم جواز التداول وبعدها المنع .

رابعاً: عدم وجود سوق مالي نشطة مستقلة لتداول الصكوك منفصلة عن تداول الاسهم والسندات .

خامساً: عدم وجود متخصصين في تداول الصكوك، والحاصل في تأهيل وترخيص الوسطاء فيها يقاس على ما ترخيص الوسطاء في تداول الاسهم والسندات.

سادساً: اليات الرقابة الشرعية على تداول الصكوك لم تتضح في القوانين بشكل دقيق .

سابعاً: عمليات التقويم والتنضيق الحكمي لموجودات المشروع في البداية وعند التوزيع المتوقع للأرباح خلال الفترات المنصوص عليها في النشرة غير منضبط ومحكوم لآليات

. **ثامناً:** عدم انسجام التعليمات والانظمة لتداول الصكوك في الاسواق المالية المختلفة وخاصة في مجال الاعفاءات من ضريبة المبيعات والدخل.

ويرى الباحث أن هنالك العديد من المعوقات التي تواجه الصكوك من نواحي عديدة منها :

¹الشاعر، باسل و الزيدانيين، هيام 2016 ، الاحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الاسلامية، دراسات ، المجلد 43 ، ص10¹

أولاً: الناحية الشرعية : بسبب الاختلافات الشرعية حول موضوع الصكوك الإسلامية وتلك الاختلافات تعتبر من أكبر المعوقات لبعث الكثير من الناس عن التعامل بالصكوك للخوف من الشبهات الفقهية واختلافات الفقهية في الصكوك الإسلامية .

ثانياً: وضع التشريعات والقوانين : من المعوقات في التشريعات التي وضعت للصكوك عدم الاعتبار لأنواع الصكوك في وضع القوانين فيجب ان يراعى أنواع الصكوك المختلفة أثناء وضع التشريعات الخاصة بالصكوك .

ثالثاً: الكوادر البشرية المؤهلة : يتطوّر إصدار الصكوك الإسلامية وجود معرفة في مجال القانون و المحاسبة والمالية والفقه ، وتفترق معظم الدول الى وجود عدد كاف من الأشخاص في تلك المجالات معاً.

رابعاً: اقتصادية : بما أن الصكوك أداة مالية إسلامية فيجب ان تتوفر سوق تداول إسلامي خاص بعيداً عن السندات والأدوات المالية الأخرى غير الشرعية لبيان ان الصكوك الإسلامية هي أداة بعيدة عن السندات والأدوات المالية الأخرى غير الشرعية .

المبحث الثالث

إصدارات الصكوك الإسلامية في الاردن

المطلب الاول

الصكوك التي اصدرت في الاردن

لمعرفة بعض الصكوك التي اصدرت في الاردن سوف يتم إضافة تعليمات اصدار صكوك التمويل الاسلامي وتسجيلها 2013، قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم(30) لسنة 2012 ، في الملحق (2).

واول الصكوك التي أصدرت في الأردن صكوك صدرت لصالح شركة الكهرباء الوطنية بصيغة عقد مرابحة للأمر بالشراء بقيمة إجمالية 75 مليون دينار، بواقع 75 ألف صك وقد بينت القوائم المالية لشركة الكهرباء الوطنية بأن الشركة سجلت ارتفاعاً في مجموع موجوداتها في نهاية العام 2015 لتتخطى المليار دينار مقابل 919.6 مليون دينار في نهاية العام 2014 ، وأيضاً من الصكوك التي أصدرت في الأردن صكوك لصالح وزارة المالية وكان السبب من إصدار تلك الصكوك هو لتنفيذ برنامج الإصلاح المالي الذي يهدف إلى توسيع استخدام الصكوك الإسلامية نظرا للدور المهم الذي تؤديه هذه الصكوك في زيادة فاعلية أدوات الحكومة في التمويل لتغطية العجز في الميزانية .

ولمعرفة الشركات او المؤسسات التي تعاملت في الصكوك في الاردن و اول اصدارات الصكوك في الاردن شركة الكهرباء الوطنية :

وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بموجب قانون الصكوك على طلب تسجيل أول صكوك للتمويل الإسلامي في الأردن لصالح شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة المحدودة بصيغة عقد مرابحة للأمر بالشراء بقيمة إجمالية 75 مليون دينار. وبحسب بيان صحفي صدر عن هيئة الأوراق المالية أمس، سيتم تسجيل الصكوك عن طريق الإصدار المباشر من قبل الشركة وطرحها للاكتتاب للجهات المبينة في نشرة الإصدار(البنوك الإسلامية والتقليدية، وشركات التأمين، والمؤسسات وصناديق الاستثمار، والتقاعد، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وبالنسبة للمشتريين من غير هذه الجهات عليهم التقدم من خلال (البنوك)، بواقع 75 ألف صك بهدف شراء غاز مسال لصالح شركة الكهرباء الوطنية من موردين

معتمدين.

وقال رئيس هيئة الأوراق المالية محمد صالح الحوراني، أن إصدار الصكوك الإسلامية يلبي احتياجات البيئة الاستثمارية والمالية في الأردن بضرورة توفير منتجات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من شأنها أن تزيد من السيولة في السوق المالي وتنوع من أدواته الاستثمارية لاسيما وأن هذا الإصدار يعد الأول في الأردن والذي سيكون باكورة الإصدارات المقبلة من القطاعين العام والخاص والتي بلاشك ستزيد من إمكانية استقطاب المزيد من الاستثمارات للمملكة وتحقيق العديد من مشاريع التنمية المستدامة وستدفع عجلة الاقتصاد الوطني نحو تحقيق المزيد من النمو.

وأضاف الحوراني أن الهيئة تبدي استعدادها التام للتعاون مع القطاعين العام والخاص لإصدار المزيد من صكوك التمويل الإسلامي في ضوء اكتمال منظومة تشريعات الصكوك. وكان المجلس قد عقد اجتماعاً في مقر الهيئة لبحث طلب التسجيل بعد منح الإجازة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية، حيث تبلغ القيمة الإسمية لكل صك ألف دينار والقيمة الإسمية لمجمل الصكوك المعروضة 75 مليون دينار على أن يدفع العائد بشكل نصف سنوي من كل سنة طوال سنوات عمر الصك، وتكون فترة السماح للعائد شهرين من تاريخ تسجيل الصكوك بأسماء مالكيها في سجلات المالكين لدى الحافظ الأمين.

وأظهرت نشرة الإصدار بأن الصكوك المعروضة غير قابلة للتداول، وأن مدير الإصدار ووكيل الدفع والحافظ الأمين هو البنك المركزي الأردني، وأن أمين الإصدار هو بنك الأردن دبي الإسلامي، وأن الحكومة الأردنية ستكون هي الضامن.

يشار إلى أن القوائم المالية لشركة الكهرباء الوطنية كشفت بأن الشركة سجلت ارتفاعاً في مجموع موجوداتها في نهاية العام 2015 لتتخطى المليار دينار مقابل 919.6 مليون دينار في نهاية العام 2014.¹

وهناك إصدارات أخرى للصكوك منها إصدار صكوك التمويل الإسلامي لصالح وزارة المالية :

تمكنت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبنجاح من اغلاق الاكتتاب على أول صكوك سيادية بالعملة المحلية بتاريخ 17 تشرين الأول 2016 لصالح وزارة المالية، من خلال الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص المساهمة الخاصة المحدودة.

¹ شركة الكهرباء الوطنية ،

http://www.nepco.com.jo/news_page_ar.aspx?news_year=2016&news_ser_no=54&fbclid=IwAR2mVC-CXZ7YRjFmaC-a3Bh2Uz-afzUXdgMfgbKgIM53Qaus14tEInclTc
2019/12/9 ،

وقالت وزارة المالية في بيان اصدرته اليوم الاثنين إن فترة استحقاق الإصدار تبلغ خمس سنوات وبعائد متوقع 01,3 بالمئة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة 34 مليون دينار، والتي تم طرحها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وبنسبة تغطية 29,3 بالمئة.

وبحسب البيان، فإن هذا الإصدار يأتي سعياً من وزارة المالية لتنفيذ برنامج الإصلاح المالي الذي يهدف إلى توسيع استخدام الصكوك الإسلامية نظراً للدور المهم الذي تؤديه هذه الصكوك في زيادة فاعلية أدوات الحكومة في التمويل لتغطية العجز في الميزانية.

ويسعى برنامج الإصلاح المالي إلى تمكين الحكومة الأردنية من تحسين أدائها في الإنفاق العام، وإدارة الموارد العامة، وتعزيز المساءلة والشفافية، وتعزيز الإيرادات من خلال الإدارة والسياسات الضريبية السليمة، وتسهيل عمليات التجارة الدولية على المنافذ الحدودية.

وقالت الوزارة أنه تم تسعير الصكوك داخل منحنى العائد الحالي للسندات التقليدية للمملكة، ما ساهم في تمكين المملكة من تخفيض تكلفة الاقتراض على الموازنة العامة؛ حيث من النادر مشاهدة هذه الميزة التسعيرية للجهات السيادية التي تصدر صكوكاً للمرة الأولى.

وتمثل تجربة الحكومة في إصدارها السيادي الأول لصكوك التمويل معرفة وخبرة جديدة في مجال التمويل الإسلامي في الأردن هذه الفرصة التي تتيح للبنوك الإسلامية الأربعة العاملة في المملكة والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى فرصة استثمار السيولة النقدية المتوفرة، وتمثل الصكوك الإسلامية إحدى أهم الأدوات المالية لتوظيف السيولة وتقديم التمويل المنسجم وأحكام الشريعة الإسلامية حيث ستستخدم حصيلتها في تنفيذ مشاريع تنموية في الدولة.

وكان الإشراف المستمر لوزارة المالية واللجنة التوجيهية المشكلة لهذه الغاية على كافة مراحل وإجراءات إصدار الصكوك دور كبير في إنجاح هذا الإصدار، كما أن قيام البنك المركزي الأردني بالعمل مديراً للإصدار ووكيلاً للدفع والحافظ الأمين والإجراءات الفاعلة التي قام بها كل من مجلس إدارة مفوضي هيئة الأوراق المالية وهيئة الرقابة الشرعية ساهم في انجاح الإصدار، كما تم تسمية مستشاري الحكومة للإصدار المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD)، ذراع القطاع الخاص لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي

(JICA). حيث تعاونت جايكا والمؤسسة الإسلامية مع الوزارة خلال الفترة الماضية على تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية والمساهمة في بناء قدرات العاملين في وزارة المالية في مجال إصدار الصكوك الإسلامية حتى غدت وزارة المالية تمتلك الخبرة والمعرفة الكافية لإصدار المزيد من صكوك التمويل الإسلامي في المستقبل.¹

¹جريدة، هلا اخبار ، 2016/10/17م

المطلب الثاني

متطلبات التوسع في اصدار الصكوك في الاردن

1- متطلبات قانونية وتشريعية ناظمة :

يرى الباحث أن هنالك كثير من المؤسسات والبنوك التي تتعامل بالصكوك بأسلوب التورق وإدخال التورق في الصكوك من أجل الحصول على المال وذلك من أخطر الأمور التي تشوه من صورة الصكوك الإسلامية للناس او للعملاء او للذي يرغب بالاستثمار أمواله بأمر شرعية ولذلك على الدولة التعديل او وضع قانون جديد من اشخاص ذوي خبرة في الفقه والمعاملات المالية الإسلامية و يكون من اهم اساسيات وضع هذا القانون هو الشرع الإسلامية ويكون القانون بصفة شرعية بشكل كامل مما يؤدي الى اطمئنان الاشخاص الذين يرغبون باستثمار اموالهم بشكل شرعي بعيدا عن الشبهات ، وممكن وضع قوانين أو أنظمة تلزم المراقبة الشرعية للمؤسسات قبل إصدار أي صك أو عملية تداول ، أو رفع كفاءة الجهة الرقابية على الصكوك بشكل يقطع التعامل في الصكوك بصورة خاطئا .

ومن الممكن أن نضيف أيضاً قانون خاص أو ورقة أو ملخص خاص للمستثمرين أموالهم بمجال الصكوك للبيان لهم بأن هذه الصكوك هي شرعية بشكل كامل وأبعاد الشبهات عنها مما يؤدي إلا اطمئنانهم بشكل كامل ومعرفتهم بأحكام تداول هذه الصكوك بشكل شرعي وصحيح ويجب ايضاً تسهيل إجراءات تداول الصكوك وإصدارها لزيادة المقبلين على التعامل في الصكوك الإسلامية وتشجيعهم على ذلك بقانون يسهل عليهم الإجراءات التعامل في الصكوك ويحفظ حقهم في ملكية المنافع أو الإعيان أو الخدمات لتلك الصكوك .

2- متطلبات شرعية :

يرى الباحث أن من الأمور المعيقة للتداول الصكوك من الناحية الشرعية كما ذكرنا سابقاً في مبحث معيقات التصكيك هو الخوف من شرعية هذه الصكوك لما لها من شبهات وإختلاف آراء بين العلماء ولأن بعض المؤسسات والذين يديرون الصكوك يتعاملون فيها بإسلوب خاطئ ويدخلون في التورق ولذلك يجب وضع رقابة تشريعية تقوم بالرقابة على كل المؤسسات والجهات التي تتعامل بالصكوك بشكل رقابي افضل واكثر شدة ويكون رأي هذه الجهة الرقابية ملزم للمؤسسات والجهات التي تتعامل بالصكوك ووضع عقوبات للجهات التي تخالف تعاليم الاسلام في التعامل والتداول في الصكوك ويجب أن يكون من

يعملون في الصكوك والجهات المراقبة عليها من ذوي الخبرة من الناحية الفقهية في الشرع والمعاملات الإسلامية والإبتعاد عن الشبهات وليس لذلك أي مصاريف زائدة لعمل مثل هذا القانون أو الجهة الرقابية لأن الجهة الرقابية موجودة والمؤسسات التي تتعامل في الصكوك موجودة ولكن نحتاج لتشدد في الجهة الرقابية والجهة التي تصدر القانون للصكوك ووضع العقوبات لمن يخالف الشريعة في إصدار وتداول وإطفاء الصكوك مما يحقق للمستثمرين من إطمئنان والابتعاد عن الشبهات في استثمار الاموال في الصكوك ويحقق عائد ايضا على الدولة بزيادة اصدارات الصكوك بإذن الله .

3- متطلبات اقتصادية :

يرى الباحث من الناحية الإقتصادية عند معرفة الأشخاص والمؤسسات في شرعية الصكوك الصحيحة وعدم وجود شبهات من الصكوك والرقابة الجيدة للإصدار وتداول الصكوك مما يؤدي إلى زيادة المستثمرين في الصكوك وبذلك زيادة إصدارات الصكوك وذلك يعود على الأفراد والمؤسسات وعلى الدولة بزيادة العائد المالي لتلك الجهات وللصكوك دور مهم بتحسين الإقتصادي للدولة بشكل عام .

وبذلك نكون قد بينا المأمول في التعامل في الصكوك بشكل مثالي يوجد فيه التعامل بالصكوك بعيداً عن الشبهات والاختلافات الشرعية بوجود جهات رقابية بشكل ممتاز تحد من المخالفات والإستخدام والتعامل الخاطئ لتك الصكوك ووجود قانون يحفظ حقوق حملة الصكوك ويمنع خداعهم ويحافظ على عدم خروجهم من الناحية الشرعية لتلك الصكوك وذلك يؤدي الى زيادة المتعاملين بالصكوك وزيادة اصدار الصكوك مما يعود على الأفراد والمؤسسات والدولة بعائد مالي بشكل شرعي إن شاء الله وتحسين الأقتصاد الوطني بشكل عام ، بعيداً عن واقع الصكوك الذي نتعامل فيه الآن من شبهات شرعية وقلة استخدام الصكوك في الأردن وعدم كفاءة القوانين التي تحكم الصكوك والجهات الرقابية عليها وعائد إقتصادي قليل جداً والذي بيناه سابقا .

النتائج:

تتلخص نتائج الدراسة في الأمور التالية:

- 1- أن الصكوك الإسلامية تحتوي على تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تختص بالكثير من المميزات والإيجابيات .
- 2- الصكوك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة ومتساوية القيمة في موجودات معينة ومباحة شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم، والالتزام بالضوابط الشرعية.
- 3- تتعدد الصكوك الإسلامية إلى عدة أنواع، إلا أن صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع والمرابحة تعد الأكثر انتشاراً واستخداماً في تمويل عجز الموازنة.
- 4- الصكوك التي أصدرت في الأردن وكمية الصكوك المصدرة وعائد تلك الصكوك .

التوصيات :

- 1- العمل على نشر الوعي الثقافي بالصكوك الإسلامية وإبراز الدور الذي يمكن أن تقوم به في استقطاب المدخرات وتعبئة الموارد المالية .
- 2- ضرورة توجيه الدول نحو الصكوك المالية الإسلامية، التي تمثل الحل الأنسب للدولة في تدويل مشاريعها.
- 3- ضرورة العمل على استخدام الصكوك الإسلامية بدلاً من أدوات الدين العام.

قائمة المراجع

ابن فارس، احمد بن زكريا الرازي (ت395 ، معجم مقاييس اللغة، بلا طبعة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، بيروت، 1979 .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711 هـ)، لسان العرب، ط3، دارصادر، بيروت ، 1414 هـ .

مصطفى ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة ، (483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ -1993م ، ج18 ، ص11-20

المازري ، ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، (536هـ) ، شرح التلغين ، ط1 2008 ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الاسلامي ، ج2 ، ص230

الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني ، معني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، (ت977هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، ج19 ، ص451

المرداوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد ، ت(977هـ) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط1 1955م ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار الهجر ، القاهرة ، ج12 ، ص299

تعريف الصك في مجمع الفقه الاسلامي <http://www.iifa-aifi.org/2300.html>

تعريف الصك في الثانون الاردني لعام 2012 <http://www.lawjo.net>

زاهرة بني عامر، العيفة عبد الحق (2014) ، دور الصكوك الاسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف ، اطروحة غير منشور، جامعة اليرموك ، اليرموك ، الاردن .

انظر: بدوي، عبد المطلب، التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة 2007م، ص9.
انظر: الحجازي ، عبيد، (2001) ، التوريق ومدى أهميتها في ظل قانون الرهن العقاري، ط2 ، دار النهضة، مصر ، ص3-10.

المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص3

المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص4

المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، ص5

مركز الايداع الوراق المالية، قانون رقم (30) لسنة 2012

الحال (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، 325/ أبو غدة، صناديق الاستثمار، 614)
ماخوذ عن المعيار الشرعي (ص326)

الشاعر، باسل و الزيدانيين، هيام 2016 ، الاحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك
الاستثمارية الاسلامية، دراسات ، المجلد 43 ، ص10¹

مركز ايداع الاوراق المالية، تعليمات اصدار صكوك التمويل الاسلامي وتسجيلها 2013، قانون
صكوك التمويل الاسلامي رقم(30) لسنة 2012

جريدة، هلا اخبار ، 2016/10/17م

المواقع الإلكترونية:

مركز ابداع الاوراق المالية 2014/07/24 ،

https://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&tas

2019/11/2 [k=view&id=1308&Itemid=67](https://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&tas)

دار الافتاء الاردني ،الشاعر، باسل،

<https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=56#.Xb2EzvZuJMs>

<https://al-sabhany.com> الموقع الرسمي للدكتور عبد الجبار السبهاني

شركة الكهرباء الوطنية ،

http://www.nepco.com.jo/news_page_ar.aspx?news_year=2016&news_ser_no=54&fbclid=IwAR2mVC-CXZ7YRjFmaC-a3Bh2Uz-

2019/12/9 ، [afzUXdgMfgbKgIM53Qaus14tEInclLtc](http://www.nepco.com.jo/news_page_ar.aspx?news_year=2016&news_ser_no=54&fbclid=IwAR2mVC-CXZ7YRjFmaC-a3Bh2Uz-)

الخاتمة :

هذا الجُهد و على الله التُّكلان، ومنه التوفيق و السداد

الملاحق

ملحق (1)

وقد بين القانون رقم (30) لسنة 2012 قانون صكوك التمويل الاسلامي

المادة (1)
يسمى هذا القانون (قانون صكوك التمويل الاسلامي لسنة 2012) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (2)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني :-المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

- صكوك التمويل الاسلامي : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع تصدر باسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من اموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الاصدار وفق مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها
- المشروع : نشاط اقتصادي مدر للدخل غير محظور شرعا
- نشرة الاصدار : وثيقة تتضمن بيانات وشروط اصدار صكوك التمويل الاسلامي واحكامها
- الشركة ذات الغرض الخاص : الشركة التي يتم إنشاؤها لغرض تملك الموجودات والمنافع التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الاسلامي
- الموجودات : الاصول المدرة للدخل التي يمكن ان تصدر مقابلها صكوك التمويل الاسلامي
- المنافع : الخدمات ومنافع الموجودات
- الهيئة : هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون
- مجلس الافتاء : مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الاسلامية المنشأ بمقتضى احكام قانون الافتاء

المركز	:	مركز ايداع الأوراق المالية المنشأ بمقتضى احكام قانون الأوراق المالية
المجلس	:	مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية المشكل بمقتضى احكام قانون الاوراق المالية

- المادة (3) أ - لغايات هذا القانون يعين في مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية اربعة مفوضين غير متفرغين من الخبراء الاقتصاديين والماليين في الاقتصاد الاسلامي مع تحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الافتاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد
- ب- على مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية عند النظر في الامور المتعلقة بصكوك التمويل الاسلامي دعوة الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة
- ج- يكون اجتماع مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة قانونيا بتوافر النصاب القانوني لاجتماعه المتفرغين وحضور ثلاثة من المفوضين غير المتفرغين على الاقل ويتخذ القرار باكثرية الحاضرين على ان يكون من بينهم اثنان على الاقل من المفوضين غير المتفرغين
- د- :- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية
- 1- رسم السياسة العامة لاصدار صكوك التمويل الاسلامي وتقييم اصداراتها ومتابعتها
 - 2- اعداد المتطلبات الواجب تضمينها في كل نشرة اصدار بحسب خصوصية صيغ صكوك التمويل الاسلامي والنماذج اللازمة لذلك
 - 3- الموافقة على نشرة الاصدار
 - 4- التأكد من الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة
 - 5- التأكد من تضمين نشرة الاصدار آراء الهيئة أو ملاحظاتها

6- اعداد الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون
 . ورفعها الى مجلس الوزراء

المادة (4) أ- تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الافتاء هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية المركزية) من خمسة أعضاء غير متفرغين من علماء فقه المعاملات ذوي الخبرة في التمويل الاسلامي المتصفين بالعدالة والنزاهة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يشارك في اجتماعات الهيئة ثلاثة من ذوي الخبرة العملية في مجال الاوراق المالية بصفة مراقبين ليس لهم حق التصويت يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

المادة (5) -: تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية

أ- ابداء الرأي الشرعي بشأن صكوك التمويل الاسلامي المراد اصدارها بما في ذلك نشرة الاصدار ورفعها للمجلس

ب- التحقق من استمرار التعامل في صكوك التمويل الاسلامي من الاصدار الى الاطفاء وفق مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها .وذلك بناء على تقارير تطلبها من الجهات ذات العلاقة

المادة (6) أ - يعقد الاجتماع الأول للهيئة بدعوة من رئيس المجلس وتنتخب الهيئة في هذا الاجتماع من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس .

ب- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل في الشهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها

ج- يسمي رئيس المجلس من بين موظفي هيئة الأوراق المالية أمينا لسر الهيئة يتولى تدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ قيودها وسجلاتها

المادة (7) يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة والمراقبين عن كل جلسة يتم حضورها.

المادة (8) أ- :-تصدر صكوك التمويل الاسلامي بموجب أي من العقود التالية

- 1- الإجارة.
- 2- المضاربة أو المقارضة.
- 3- المرابحة.
- 4- المشاركة.
- 5- السلم.
- 6- الاستصناع.
- 7- بيع حق المنفعة.
- 8- أي عقد آخر تجيزه الهيئة.

ب- تنظم صكوك التمويل الاسلامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر بناء على تنسيب المجلس .المستند الى توصية الهيئة

ج- يشترط لاصدار صكوك التمويل الاسلامي موافقة المجلس بعد إجازة الهيئة لها.

المادة (9) أ- تكون صكوك التمويل الاسلامي قابلة للتداول في السوق المالي ويكون لمالكيها جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعا.

ب- تستمر ملكية صكوك التمويل الاسلامي باستمرار المشروع أو الى حين اطفائها أيهما اسبق.

ج- تحدد النسبة المستحقة من العائد المتوقع لمالكي صكوك التمويل الاسلامي وفقا لنشرة الاصدار .

المادة
(10)

-: على الرغم مما ورد في أي قانون آخر

- أ- يجوز بمقتضى هذا القانون للجهة الراغبة في اصدار صكوك التمويل الاسلامي انشاء شركة ذات غرض خاص تقوم بتملك الموجودات أو المنافع أو الحقوق التي تصدر مقابلها صكوك التمويل الاسلامي.
- ب- يتم تسجيل الشركة ذات الغرض الخاص لدى مراقب عام الشركات وتنظم الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- ج- لا يجوز نقل ملكية الموجودات للشركة ذات الغرض الخاص إلا لغايات اصدار صكوك التمويل الاسلامي .
- د- تتولى الشركة ذات الغرض الخاص بحسب نشرة الاصدار ما يلي:-
- 1- تملك المشروع لغايات التصكيك و اصدار صكوك التمويل الاسلامي.
 - 2- ادارة المشروع ومتابعة شؤونه
 - 3- متابعة توزيع العائد على حملة صكوك التمويل الاسلامي.
- هـ- تنتهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للمشروع في الحالات التي تحددها نشرة الاصدار

المادة
(11)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا القانون، يجوز للجهات التالية اصدار صكوك التمويل الاسلامي مباشرة أو من خلال الشركة ذات الغرض الخاص التي تنشأ لهذه الغاية

- أ- الحكومة .
- ب- المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء .
- ج- البنوك الاسلامية

د- الشركات التي تقدم خدمات التمويل الاسلامي

هـ- الشركات والمؤسسات التي تحصل على موافقة المجلس

المادة (12)
على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يكون للمشروع الذي تم اصدار صكوك التمويل الاسلامي لتمويله او لتسييله وفق احكام هذا القانون ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية العامة للجهة المصدرة ولا تكون الجهة المصدرة مسؤولة عن التزامات المشروع الا في حدود مساهمتها في رأسماله

المادة (13)
أ- يشترط في المشروع الذي تصدر صكوك التمويل الاسلامي :- لتمويله أو لتسييله ما يلي

1. أن يكون مدرا للدخل
2. أن يكون مستقلا عن المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة
3. أن يكون له حسابات مالية مستقلة تظهر في نهاية السنة المالية مركزه المالي ونتائج أعماله

ب- يتولى تدقيق حسابات المشروع محاسب قانوني أو أكثر تعينه الجهة المصدرة، على أن تصدر البيانات المالية للمشروع وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة للبنوك الإسلامية الأردنية وفق أحكام التشريعات النافذة .

المادة (14)
أ- تنظم عملية اصدار صكوك التمويل الاسلامي وتسجيلها وطرحها والاكتتاب بها وتغطيتها وادراجها وتداولها واي امور تتعلق بالتعامل بها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس او بموافقتة

ب- تقوم الجهة المصدرة بطرح صكوك التمويل الاسلامي بموجب نشرة الاصدار

- ج- تتحمل الجهة المصدرة لصكوك التمويل الاسلامي مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الاصدار ودقتها وشموليتها وأي معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها.
- د- تصدر صكوك التمويل الاسلامي بالدينار الاردني أو بأي عملة من العملات الاجنبية وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.
- هـ- :- يجب ان تتضمن نشرة الاصدار ما يلي حدا ادنى
- 1- القيمة الاسمية للاصدار
 - 2- النص على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها
 - 3- الإشارة الى وجود قرار صادر عن الهيئة يعتمد آلية الاصدار ومراقبة تنفيذه طيلة مدة الاصدار
 - 4- مشاركة مالك صك التمويل الاسلامي في الغنم والغرم بحسب نوع الصك وصيغته
 - 5- بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية او الدوافع او المصلحة من انشاء المشروع أو تطويره
 - 6- تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع
 - 7- نسب توزيع العوائد المتوقعة من المشروع
 - 8- مواعيد الطرح للاكتتاب واقفاله ومواعيد دفع الأرباح واطفاء صكوك التمويل الاسلامي
 - 9- تحديد المدة الزمنية التي بانقضائها يتعين إعادة الأموال لمالكي صكوك التمويل الاسلامي في حال عدم اكتمال الاصدار لعدم التغطية أو لأي سبب آخر
 - 10- فئات صكوك التمويل الاسلامي ومدى قابليتها للتجزئة
 - 11- اسماء مديري الاصدار ووكلاء البيع إن وجدوا
 - 12- الأسباب التي تستوجب الإطفاء المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسوية حقوق مالكي

صكوك التمويل الاسلامي وتحديد آلية تسوية
النزاعات

13- أي متطلبات اخرى يرى المجلس اضافتها

- المادة (15)
- أ- يعين في نشرة الاصدار امين للاصدار يرعى حقوق مالكي صكوك التمويل الاسلامي ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق.
- ب- يحدد في نشرة الاصدار بنك مرخص ليكون وكيل الدفع يتولى توزيع العوائد ودفع قيمة الاصدار حسب نشرة الاصدار.
- ج- يجوز أن يكون لصكوك التمويل الاسلامي متعهد تغطية واحد . او أكثر .
- د- يجوز أن يكون لصكوك التمويل الاسلامي متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها.

المادة (16)

تشكل هيئة لمالكي صكوك التمويل الاسلامي تتولى تمثيلهم ومتابعة مصالحهم لدى جميع الجهات ذات العلاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها.

المادة (17)

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للحكومة ولأي مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة ما يلي

1. إنشاء شركة أو أكثر ذات غرض خاص
 2. نقل ملكية أي من موجوداتها الى الشركة المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة لغايات اصدار صكوك التمويل الاسلامي حصرا وفق أحكام هذا القانون.
- ب- في حال عدم اكتمال اصدار صكوك التمويل الاسلامي لعدم التغطية أو لأي سبب آخر أو في حال اطفائها تعاد جميع موجودات الشركة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الجهة المعنية

المادة (18) أ- تعتبر صكوك التمويل الاسلامي التي تصدرها الحكومة مباشرة . أو بوساطة الشركة ذات الغرض الخاص صكوكا حكومية

ب- يحدد حجم صكوك التمويل الاسلامي التي يجوز للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة اصداره سنويا في قانون الموازنة العامة أو قانون موازنات الوحدات الحكومية

المادة (19) أ- تخضع عملية تسجيل نشرة الإصدار وانفاذها لموافقة المجلس وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية تراعى فيها مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها وفق ما تقرره الهيئة

ب- :- مع مراعاة مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها

1- يتم ادراج صكوك التمويل الاسلامي وتداولها في السوق المالي أو أي سوق آخر وفقا للتشريعات النافذة

2- يتم تسجيل صكوك التمويل الاسلامي وايداعها في المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية

3- يجوز ايداع صكوك التمويل الاسلامي وتقاصها وتسويتها لدى أي من بيوت التقاص العالمية التي يتم اعتمادها من المجلس

المادة (20) :- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر

أ- :- تعفى الشركة ذات الغرض الخاص مما يلي

1- جميع الرسوم بما فيها رسوم تسجيل الشركات وترخيصها

2- . الدفع المسبق لرأسمالها قبل تسجيلها

3- ضريبة بيع العقار ورسوم معاملات تسجيل الاراضي التي تجري بينها وبين الجهة التي

انشأتها عند نقل ملكيتها او اجراء أي تصرف
بينهما

4- جميع ضرائب ورسوم معاملات تسجيل
الموجودات والمنافع التي تجري بينها وبين الجهة
التي انشأتها عند نقل ملكيتها او اجراء أي تصرف
بينهما

ب- تعفى معاملات صكوك التمويل الاسلامي من جميع الضرائب
والرسوم بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على
المبيعات ورسوم طوابع الواردات

ج- لا تخضع الارباح الناشئة عن الاستثمار في صكوك التمويل
الاسلامي لضريبة الدخل

المادة (21) **أ-** لغايات الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ)
من المادة (20) من هذا القانون، تقدم الشركة ذات الغرض
الخاص والجهة التي انشأتها تعهدا الى المجلس يتضمن الالتزام
:- بما يلي

1- اصدار صكوك التمويل الاسلامي خلال مدة لا
تزيد على سنة من تاريخ نقل ملكية الموجودات او
المنافع الى الشركة ذات الغرض الخاص

2- اطفاء صكوك التمويل الاسلامي خلال المدة
المحددة في نشرة الاصدار

ب- للمجلس بناء على طلب الشركة ذات الغرض الخاص تمديد
المدد المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

ج- اذا خالفت الشركة ذات الغرض الخاص احكام هذه المادة تلتزم
بدفع الرسوم والضرائب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من
المادة (20) من هذا القانون

المادة (22) **أ-** يجوز تداول صكوك التمويل الاسلامي خارج السوق المالي وفقا
للتعليمات التي يصدرها المجلس بموافقة الهيئة

ب- يجوز للحكومة ولاي مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة
ولأي جهة أخرى مصدرة لصكوك التمويل الاسلامي تأسيس

صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في المشروع على ان توزع موجودات هذا الصندوق عند الاطفاء على مالكي صكوك التمويل الاسلامي بقرار مشترك من المجلس والهيئة على ان يضمن ذلك في نشرة الاصدار .

ج- مع مراعاة مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها، تطبق احكام قانون الاوراق المالية واحكام القوانين ذات العلاقة بالمشروع الذي تم تمويله او تسييله على كل حالة لم يرد النص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه

المادة
(23) . يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة
(24) .يلغى قانون سندات المقارضة رقم (10) لسنة 1981

المادة
(25) . رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون¹

ملحق (2)

¹ مركز الايداع الوراق المالية، قانون رقم (30) لسنة 2012

تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها لسنة (2013) الصادرة استناداً
لأحكام المادتين (14/أ) و(19/أ)

من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 والمادة (12/ف) من قانون
الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها لسنة
2013) ويعتبر الملحق المرفق جزء منها، ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ
3/10/2013 .

المادة (2) أ - يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها
إدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المجلس :

مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى احكام قانون صكوك التمويل
الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.

متعهد الاسترداد : الجهة التي تتعهد بوعدها بشراء الصكوك من مالكيها عند
تاريخ الاطفاء في حال تعثر الجهة المصدرة وذلك وفق القيمة الواردة في نشرة الاصدار .

الهيئة : هيئة الرقابة الشرعية المركزية .

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في
قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 والانظمة الصادرة بمقتضاه وقانون
الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (3) على الجهة المصدرة للصكوك في المملكة أن تقدم طلباً لتسجيل الصكوك لدى هيئة الأوراق المالية وفقاً لهذه التعليمات .

المادة (4) على الجهة المصدرة للصكوك إعداد نشرة إصدار تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحتوي على معلومات صحيحة و دقيقة وشاملة وفقاً للملحق المرفق .

المادة (5) لغاية توافق التعامل في صكوك التمويل الإسلامي مع مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها :

أ - تعتمد الجهة المصدرة مستشاراً شرعياً او لجنة شرعية من الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الاسس التي يقرها المجلس بالتنسيب من الهيئة .

ب -

يتولى المستشار الشرعي او اللجنة الشرعية جميع الجوانب الشرعية في الاصدار والتعامل في الصكوك والتدقيق الشرعي عليها.

ج -

على الجهة المصدرة تزويد الهيئة بتقارير سنوية ونصف سنوية او حسب طلب الهيئة صادرة عن الجهة الشرعية التي تعتمدها، تبين مدى استمرار توافق التعامل في صكوك التمويل الإسلامي مع مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها.

المادة (6) على الجهة المصدرة تزويد هيئة الاوراق المالية بما يثبت وضع قيد لدى الجهات المختصة يتضمن ان موجودات الشركة محل التصكيك هي لغايات اصدار الصكوك حصراً ولا يجوز رهنها او حجزها او التصرف بها بأي شكل من الأشكال .

المادة (7) تتحمل الجهة المصدرة للصكوك مسؤولية صحة المعلومات الواردة في الاعلانات الخاصة بترويج الصكوك ودقتها وشموليتها واي معلومات او بيانات اخرى يتم الافصاح عنها .

المادة (8)

أ- يجب أن يتم إعداد نشرة الإصدار من قبل مدير إصدار مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية ويكون مدير الإصدار مسؤولاً عن إعداد النشرة وفقاً لمتطلبات قانون صكوك التمويل الاسلامي وهذه التعليمات .

ب- تتحمل الجهة المصدرة لصكوك التمويل الاسلامي مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار ودقتها وشموليتها وأي معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها .

المادة (9) أ- تصبح نشرة الإصدار نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوم عمل على تاريخ تقديمها مكتملة إلى هيئة الأوراق المالية، إلا إذا قرر المجلس وخلال هذه المدة نفاذ نشرة الإصدار أو رفضها وللمجلس أن يحدد فترة تكون نشرة الإصدار نافذة خلالها .

ب- تقوم هيئة الأوراق المالية بإشعار مدير الإصدار بملاحظاتها على نشرة الإصدار خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها للمراجعة من قبل هيئة الأوراق المالية .

ج- يجوز للمجلس عند النظر في طلب تسجيل الصكوك ان يطلب من مقدم الطلب أي معلومات اضافية غير مشمولة في الطلب .

د- لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر تاريخ تقديم النشرة إلى هيئة الأوراق المالية هو التاريخ الذي تستكمل فيه جميع البيانات والمعلومات والمرفقات المحددة بالإضافة إلى المدة التي تتطلبها اجازة النشرة من هيئة الرقابة الشرعية المركزية بموجب قانون صكوك التمويل الاسلامي وهذه التعليمات .

المادة (10) على الجهة المصدرة تحديد فترة الاكتتاب في نشرة الإصدار حسب مقتضى الحال وتعتبر موافقة المجلس على النشرة بمثابة الموافقة على هذه الفترة .

المادة (11) يجوز للجهة المصدرة تمديد فترة الاكتتاب حسب مقتضى الحال وبعد موافقة المجلس .

المادة (12) للمجلس رفض نشرة الإصدار أو تعليق نفاذها إذا تبين له ما يلي :

أ- إذا كانت نشرة الإصدار أو أي من المعلومات المرفقة بها لا تتفق ومتطلبات القوانين ذات العلاقة أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى هذه القوانين.

ب- إذا كانت نشرة الإصدار أو أي من المعلومات المرفقة بها لا تتفق مع المصلحة العامة وحماية المستثمرين.

ج- إذا كانت نشرة الإصدار أو أي من المعلومات المرفقة بها تتضمن بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، أو أنها لا تتضمن معلومات جوهرية تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري أو إذا كانت تتضمن معلومات تم عرضها بصورة تجعل المعلومات الأخرى في النشرة غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

د- عدم اجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية أو تحفظها على بعض الأمور المذكورة في نشرة الإصدار .

المادة (13) أ - على الجهة المصدرة إعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في نشرة الإصدار حال حدوثه سواء تم إعلان نفاذ النشرة أم لم يتم.

ب - إذا تبين لهيئة الأوراق المالية حدوث تغيير جوهري في البيانات الواردة في نشرة الإصدار أو استجبت معلومة جوهرياً ولم يتم الإفصاح عنها في حينه فللمجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك وقف أو إلغاء العرض.

ج- لا يجوز للجهة المصدرة إجراء أي تغيير في نشرة الإصدار بما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها .

المادة (14)

أ - إذا حدث تغيير جوهري على البيانات الواردة في نشرة الإصدار أو استجبت أي معلومة جوهرياً أثناء فترة العرض وقبل فترة الاكتتاب فعلى الجهة المصدرة إعلام هيئة الأوراق المالية بهذا التغيير وإعداد "ملحق نشرة إصدار" يوافق عليه المجلس بعد اجازته من هيئة الرقابة الشرعية المركزية لإرفاقه بنشرة الإصدار قبل البدء بعملية الاكتتاب.

ب - يتم الإعلان عن "ملحق نشرة الإصدار" بنفس الصحف التي تم فيها الإعلان عن العرض وقبل البدء بالاكتتاب.

ج- إذا حدث التغيير الجوهري أو استجبت المعلومة الجوهرياً أثناء فترة الاكتتاب فعلى الجهة المصدرة إعلام هيئة الأوراق المالية بذلك وطلب تعليق الاكتتاب فوراً على أن يستأنف الاكتتاب بعد استكمال الجهة المصدرة للإجراءات المحددة بالفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة (15) يتم الاكتتاب بالصكوك من خلال البنوك وفقاً لما يلي :-

أ- يتم الاكتتاب على نماذج الاكتتاب المرفقة بنشرة الإصدار وعلى البنوك التي يجري الاكتتاب من خلالها تسليم المكتتب نسخة ورقية او الكترونية من نشرة الإصدار قبل قبول طلب الاكتتاب .

ب- يتم الاكتتاب وفق السعر المبين في نشرة الإصدار والمحدد من قبل الجهة المصدرة .

ج- تتضمن نشرة الإصدار الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الصكوك المسموح الاكتتاب بها .

د- تتحمل البنوك التي يجري الاكتتاب من خلالها مسؤولية التأكد من صحة عمليات الاكتتاب وأهلية المكتتب وفقاً للوثائق الرسمية .

المادة (16)

أ- يتم عرض الصكوك من خلال نشرة إصدار نافذة وذلك بإعلان توافق هيئة الأوراق المالية على صيغته وعلى البيانات والمعلومات التي يتضمنها، وينشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.

ب- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي عرض للصكوك إلا من خلال نشرة إصدار نافذة المفعول .

ج- يعتبر الاكتتاب بالصكوك إيجابياً ملزماً للمشتري إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة المفعول اذا لم ينص في نشرة الاصدار انها ايجاب. ويعتبر التخصيص للصكوك قبولاً .

د- يعتبر الاكتتاب بالصكوك قبولاً ملزماً للمشتري إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة المفعول في حال كونها ايجاباً .

هـ- يجوز للجهة المصدرة إلغاء عقود الاكتتاب في حال عدم تغطية الصكوك المصدرة .

المادة (17) على الجهة المصدرة إعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعدد الصكوك التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من جميع إجراءات الاكتتاب في الصكوك وتخصيصها .

المادة (18) أ- على مدير الإصدار الانتهاء من عملية التخصيص وتوزيع الصكوك المكتتب بها على مقدمي طلبات الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب .

ب- في حال عدم تغطية الصكوك المطروحة للاكتتاب يتم إعادة الأموال المكتتب بها إلى أصحابها وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل .

ج- تعاد الموجودات محل التصكيك إلى الجهة المصدرة بقيمتها الدفترية كما كانت قبل التصكيك في حال عدم اكتمال الاكتتاب لاي سبب من الاسباب .

المادة (19) على الجهة المصدرة تعيين أمين إصدار يوافق عليه المجلس ويحدد في نشرة الإصدار اختصاصاته وصلاحياته ومسؤولياته وأتعابه ولا يجوز للجهة المصدرة عزله إلا إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وبعد موافقة المجلس .

المادة (20) يتولى تدقيق حسابات المشروع مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجهة المصدرة ولا يجوز للجهة المصدرة عزله إلا بعد موافقة المجلس .

المادة (21) تعتمد اللغة العربية لجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالصكوك ويستثنى من ذلك الحالات التي يوافق عليها المجلس .

المادة (22) للمجلس استثناء الحكومة من أي احكام مواد هذه التعليمات بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها¹ .

¹ مركز ايداع الاوراق المالية، تعليمات اصدار صكوك التمويل الاسلامي وتسجيلها 2013، قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم(30) لسنة 2012